

بحار الأنوار

[34] وأقول: كأن الجمع هنا ليس لتعدد الاشخاص بل غلب الذكر على الخصيتين فجمع بقرينة إفراد قرءنه كلها (1) كما ورد في خبر عامي: فغسل مذاكيره، قال الكرمانى في شرح البخاري: إشارة إلى تعميم غسل الخصيتين وحواليهما معه، وقال في النهاية فيه أنه كره من الشاة سبعا: الدم؛ والمرار، وكذا وكذا، المرار جمع المرارة وهي التي في جوف الشاة وغيرها فيها ماء أخضر مر قيل: هي لكل حيوان إلا الجمل، وقال القتيبي أراد المحدث أن يقول الامر (2) وهو المصارين فقال المرار، وليس بشئ. 2 - الخصال: عن أبيه عن محمد بن يحيى العطار، عن محمد بن أحمد الأشعري، عن محمد بن هرون، عن أبي يحيى الواسطي بإسناده رفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام أنه مر بالقصابين فنهاهم عن بيع سبعة أشياء من الشاة: نهاهم عن بيع الدم، والغدد، وآذان الفؤاد، والطحال، والنخاع، والخصى، والقضيب، فقال له رجل من القصابين: يا أمير المؤمنين ما الكبد والطحال إلا سواء فقال له: كذبت بالكع ائتنى بتورين من ماء آتك بخلاف ما بينهما فاتى بكبد وطحال وتورين من ماء، فقال امرس كل واحد منهما في إناء عليحدة، فمرسا جميعا كما أمر به، فانقبضت الكبد ولم يخرج منها شئ ولم ينقبض الطحال وخرج ما فيه كله، وكان دما كله، وبقي جلدة وعروق فقال هذا خلاف ما بينهما، هذا لحم وهذا دم (3). توضيح قال الجوهرى: الخصية واحدة الخصى، وكذلك الخصية بالكسر، وأنكر أبو عبيد الكسر قال: وسمعت خصياه ولم يقولوا خصى للواحد، وقال الفيروز آبادى _____ (1) لم نقدر على تحقيق اللفظ وكأن فيه سقطا، والمراد أن المذاكير قد يضاف و يكون المضاف إليه مفردا وهذا يدل على أن الجمع بالنسبة الى قريني الذكر كما ورد في صحيح البخاري كتاب الاغسال الباب 5 في حديث ميمونة، أن النبي (ص) أفرغ الماء على شماله فغسل مذاكيره، وهكذا ما ورد في كتاب الديات الباب 7 من سنن ابى داود و 29 من سنن ابن ماجة في حديث العبد قبل جارية سيده فجب مذاكيره، (2) هو ما يجتمع فيها الفرث وهو اسم جمع كالاعم للجماعة. (3) الخصال 2 / 341.